

قرار مجلس الوزراء
رقم (513) لسنة 2013 ميلادية
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي
بشأن تعويض السجناء السياسيين

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2012 ميلادية، بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي، بشأن تعويض السجناء السياسيين.
- وعلى ما عرضه وزير العدل بكتابه رقم (3381) المؤرخ في 21/08/2013 ميلادية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع والعشرين لسنة 2013 ميلادية.

قرار
(1) مادة

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي، بشأن تعويض السجناء السياسيين وذلك على النحو المرفق بهذا القرار.

(2) مادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 27/شوال/1434 هجري.
الموافق: 3/سبتمبر/2013 ميلادية.

**اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي
بشأن تعويض السجناء السياسيين المرفقة بقرار مجلس الوزراء
رقم (513) لسنة 2013 ميلادية**

قرر

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على كل الذين تم تقييد حرياتهم داخل ليبيا بسبب معارضتهم السياسية للنظام السابق وذلك باستثناء الفئات الآتية:

- 1- المتهمون في قضايا التجسس لصالح دول أخرى.
 - 2- المتهمون في جرائم التطهير المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1997 ميلادية، وتعديلاته.
 - 3- المتهمون في جرائم الهجرة غير الشرعية.
 - 4- المتهمون في جرائم الشغب بما فيها أعمال الشغب التي تمت ضد الأفارقة.
 - 5- أعمال الناظر التي تعقب المباريات الرياضية.
- ويستثنى من الفقرات (1 - 5) الذين يثبت بحكم قضائي أن سجنتهم كان كيديا ولأسباب سياسية.

مادة (2)

يتم تحديد المستحقين للتعويض وفقاً للفيودات الأمنية المقدمة إلى الفريق القانوني المنصوص عليه بالمادة (7) الصادرة عن الأجهزة الأمنية والعسكرية التالية:-

- 1- جهاز الأمن الداخلي "سابقاً".
- 2- جهاز الأمن الخارجي "سابقاً".
- 3- إدارة الاستخبارات "سابقاً".
- 4- إدارة الشرطة العسكرية "سابقاً".

مادة (3)

تشكل لجنة من الجهات الأمنية المذكورة في المادة السابقة تتولى مراجعة أوضاع المسجوتين السياسيين من واقع المحفوظات والمنظومات الأمنية الموجودة لديها للتحقق من شخصية المطالبين بالتعويض وتقرير مدى انتظام الضوابط عليهم، ويراعى أن يكون أعضاء اللجنة من المشهود لهم بالنزاهة والإخلاص في العمل.

مادة (4)

إذا تغدر على المسجون إثبات مدة حبسه لدى الجهات الأمنية بالرغم من تأكيد حبسه فعلاً فعليه أن يقدم إفادة على النموذج المعهود لهذا الغرض يحدد فيه مدة حبسه مع بيان تاريخ دخوله إلى السجن وتاريخ خروجه منه ولا يكون لهذه الإفادة أي أثر قانوني إلا بالشروط الآتية:-

1- شهادة شاهدين لا يقل عمر أي منهما عن أربعين سنة.

2- أن يكون أداء الشهادة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامة المسجون أو مقر عمله السابق، ويراعى قدر الإمكان أن يكون الشهود من السجناء السابقين في ذات السجن الذي قضى فيه مقدم الطلب مدة حبسه.

3- أن يؤدي الشاهدان الشهادة أمام المحكمة بعد تحفيظهما اليمين.

مادة (5)

يتم التعويض في حدود الميزانية المخصصة لهذا الغرض سنوياً ويكون على دفعات بحيث لا تزيد كل منها على مبلغ (300.000) ثلاثة ألف دينار.

مادة (6)

إذا ثبت وجود اختلاف بين المدة التي تضمنها طلب السجين مع المدة المحددة في قيودات الجهات الأمنية تولى الفريق اعتماد أحد المديرين بعد دراسة الطلب وما أرفق به من وثائق أو مستندات على أنه إذا كان الفارق قليلاً بحيث لا يجاوز الشهرين يكون الاعتماد بما تضمنه طلب السجين.

مادة (7)

يتولى الفريق القانوني المشكّل بقرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012ميلادية، تحديد مبلغ التعويض لكل سجين على ضوء المدة التي قضاهَا ثم يحيله إلى الجهة المختصة لتنتولى صرف التعويض لمستحقه.

مادة (8)

يجب على الجهة المختصة بالتعويض التنسيق مع إدارة القضايا ووزارة الخزانة قبل صرف أي تعويض وذلك للتحقق من أي تعويض حصل عليه السجين سواء عن طريق المصالحة أو بحكم قضائي.

مادة (9)

إذا ما حصل عليه السجين من تعويض يقل عن المبلغ المحدد بموجب القانون رقم (50) لسنة 2012ميلادي، سواء كان التعويض قضاء أو رضاء يُصرف له باقي مبلغ التعويض إلى الحد الذي فرره القانون رقم (50) لسنة 2012ميلادية المشار إليه.